تحل ما ذبح من الصيد في الحرم من الصيد ولو كان الذابح حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي لو ذبح صيدا
لا يحل في الحرم قوله وذبيحة الصبي والمجنون والمرأة والسكران ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل لان التسمية
على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالعقل وصحته بالمعرفة والضبط وهو ان يعلم شرائط الذبح من فري الاوداج
والتسمية تحل ذبيحة الاقلف والاخرس والمرأة والمعتوه كالصبي اذا كان ضابطا قوله والا فلا يعني وان لم يقدر
على الذبح ولم يعقل التسمية لا يحل لما ذكرنا ومتروك التسمية عمدا ميتة لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق وهو حجة على الشافعي رح في جوزه قوله ومتروكها ناسيا حلال لان النسيان مرفوع لقوله عم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وقال مالك حرام قوله ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
وهي حالة النحر قوله وفي الصيد اي وقت التسمية في الصيد عند الرمي وارسال الجارح لان التكليف بحسب الوسع
والذي في وسعه هذا قوله ولو اضجع شاة وذبح غيرها اي غير تلك الشاة بتلك التسمية لم تحل لان المعتبر ان يذبح
عقيب التسمية وانه سمى للاولى فبقية بلا تسمية قوله بخلاف الارسال والرمي يعني اذا ارسل الجارح الى صيد وسمى
او رمى الى صيد وسمى فاصاب صيدا آخر حل لتعلق التسمية بالآلة قوله ولو اضجع شاة وسمى على سهم ثم السكين
وذبح باخرى حل لعدم تعلق التسمية بالآلة قوله ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره اي بغير ذلك السهم فقتله
لم يحل لتعلق التسمية بالآلة قوله ولو قال في تسمية بسم الله ومحمد رسول الله بالنصب يعني منصوبا من غير عطف او محمد
رسول الله بالرفع اي من غير عطف او قال اللهم تقبل مني او من فلان حل لعدم الشركة وكره لوجود الوصل صورة
قوله ولو قال ومحمد رسول الله بالجر يعني ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال لم يحل لوجود الشركة كذا ذكره
في النوازل وقيل هذا اذا لم يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري
عليه ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية حل لوجود القصد بالتسمية قوله ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية
لم يحل لانه دعاء وسؤال والشرط الذكر الخالص قوله ولو سبح بان قال سبحان الله او حمد بان قال الحمد لله او
بان قال الله اكبر وقصد به التسمية حل لوجود الذكر على الذبح قوله ولو عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل في الاصح لانه
يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قوله ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان قليلا
كشرب الماء او تكلم انسان حل والا فلا يعني وان كان كثيرا لا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل
بينهما شيء لا يمكن الا بحرج عظيم واقيم المجلس مقام الاتصال فالعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير تقطع قوله والذبح
بين الحلق واللبة لما روي انه عم بعث مناديا ينادي في الحجاج الا ان الزكوة في الحلق رواه الدارقطني وفي الجامع
لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والتقييد بالحلق واللبة يفيد لانه لو ذبح اعلا من الحلقوم او اسفل منه

يحرم لانه

يحرم لانه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات ولكن في جواب الامام الرستغني ما يخالف ذلك وهو انه سئل عمن ذبح شاة فبقيت
عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان تبقى مما يلي الراس او مما يلي الصدر اتوكل ام لا قال لا يجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما
يلي الراس او مما يلي الصدر وفي فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة في الليل المظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم
اكلها قوله والعروق المقطوعة فيه اي في الذبح او في الحلق اربعة وهي الحلقوم والمري والودجان لقوله عم افر الاوداج
بما شئت وهي عروق الحلق في المذبح والمري مجرى الطعام والطعام لشراب والحلقوم مجرى النفس قوله ولا بد من قطع
ثلث منها اي من العروق الاربعة ايها كانت اي ثلث كانت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف الى انه
يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وقال الشافعي يكتفى
بقطع الحلقوم والمري وقال مالك لا بد من قطع الاربعة قوله ويجوز الذبح بظفر بحد وحد انهر الدم مثل السكين والسيف
والليطة والمروة ونحوها لقوله عم افر الاوداج بما شئت واذكر اسم الله رواه مسلم وافر امر من قولك فريت الشيء وافريته
فريا اذا قطعته للاصلاح والليطة بكسر اللام قشر القصب قوله الا السن المتصل والظفر والقرن فان المذبو
ح بها ميتة لقوله عم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة رواه البخاري ومسلم وتاويله اذا كان قائما قوله والذبح بالمنفصل منها اي من السن والظفر والقرن
لانها آلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو اخراج الدم ولكن يكره لان فيه زيادة الالم وقال الشافعي المذبوح بهذه
الاشياء ميتة قوله وكذا العظم اي كذا يكره الذبح بالعظم لما قلنا قوله وبكل ما فيه اي كذا يكره الذبح بكل شيء فيه ابطاء
الاماتة لان فيه زيادة الالم الحيوان وقد نهينا قوله ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع لقوله عم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم واحمد
وغيره قوله ويكره بعده اي يكره احداد السكين بعد الاضجاع لما روي انه عم راى رجلا اضجع وهو يحد شفرته فقال لقد اردت
ان تميتها موتات هلا احددتها قبل ان تضجعها قوله ومن بلغ السكين النخاع وهو بكسر النون خيط ابيض في جوف عظم الرقبة
او قطع الراس حل وكره لنهيه عليه السلام عن النخع الشاة وفي قطع راسه زيادة تعذيب بلا فائدة والنخع بفتح النون وسكون
الخاء ان يجوز بالذبح الى النخاع قوله كل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا فائدة وذكر الجر اي يكره
برجله الى المذبح او سلخه قبل ان يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند البعض وعند البعض اذا سلخ بعد موته
ولو لم يبرد ويتوطأ في جميع ذلك قوله ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى تقطع العروق الثلاثة حل وكره واما الحل فلتحقق الموت بما
هو زكوة واما الكراهية فلزيادة الالم قوله والا فلا يعني وان لم يبق حيا الى ان تقطع العروق الثلاثة لم تحل لوجود الموت بما
ليس بزكوة قوله وما استانس من الصيد فزكوته ذبح لان زكوة الاضطرار يصار اليه عند العجز عن زكوة الاختيار ولم